

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصلاة [01] باب

صفة الصلاة 2

حسام لطفي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك عن نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

فهذا هو مجلسنا العاشر في شرح كتاب الصلاة من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. وما زلنا مع اه مع باب صفة الصلاة - [00:00:15](#)

آ في الدرس الماضي كنا تكلمنا عن اركان الصلاة وعرفنا ان اركانها ثلاثة عشر ركنا على المعتمد باعتبار ان الطمأنينة صفة للاركان وليست ركنا مستقلا. وعرفنا ان آ اركان الصلاة - [00:00:37](#)

منها اركان قولية ومنها اركان فعلية ومنها اركان قلبية ومنها اركان معنوية تكلمنا عن النية باعتبارها آ ركنا قوليا وهي اول اركان الصلاة. وتكلمنا كذلك ان تكبيرة الاحرام باعتبارها ركنا قوليا. وتكلمنا عن القيام في فرض القادر. وآ تكلمنا عن - [00:00:57](#)

قراءة وصلنا الى الركن الخامس وهو الركوع. قال الامام النووي رحمه الله تعالى الخامس الركوع. والركوع في اللغة هو الانحناء واما الركوع في الشرع فهو انحناء المصلي بلا انحناس بحيث تنال راحته - [00:01:27](#)

ركبتيه حتى وان لم يضع حتى وان لم يضع راحتيه على ركبتيه بالفعل. لكن المهم ان هو ينحني بلا انحناس بحيث تنال راحته ركبتيه. فهذا هو الركوع الذي امر الله تبارك وتعالى به في - [00:01:54](#)

ترى الاصل في مشروعية الركوع قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته قال ثم اركع حتى تطمئن راکعا - [00:02:14](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع والاطمئنان في هذا الركوع. ثم قال صلى الله عليه وسلم قال ثم اصنع ذلك في كلها. فدل ذلك على ان الركوع لابد منه في الصلاة ولابد من الركوع في كل - [00:02:34](#)

ركعة من ركعات الصلاة. يقول الامام رحمه الله تعالى واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة. بحيث ينفصل رفعه عن هويته. هذا هو اقل الركوع المجزئ يعني انه لا يحصل باقل من ذلك لان اقل من ذلك لا يسمى ركوعا ان ينحني قدر بلوغ راحة - [00:02:54](#)

ركبتيه مع الطمأنينة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اركع حتى تطمئن راکعا. قال حيث ينفصل رفعه عن هويته. يعني ينفصل الرفع عن آ الهوية عن آ الى السجود. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره امر المسيء في صلاته بذلك. وهذا وقت بيان ولا يجوز - [00:03:24](#)

اخير البيان عن وقت الحاجة. ولهذا يشترط في الركوع كما يذكر رحمه الله تعالى ان يطمئن فيه والطمأنينة هي سكون الاعضاء في محلها بقدر سبحان الله. وهذا اقل الطمأنينة. ان هو تسكن اعضائه في محلها بقدر - [00:03:54](#)

سبحان الله! وما زاد على ذلك هو قدر المستحب. ما زاد على ذلك هو قدر مستحب. ولابد من طمأنينة بيقين يعني لابد ان يتأكد من كونه اتى بالطمأنينة في هذا الركن فلو انه شك هل اطمأن - [00:04:14](#)

او لا فلا يصح. ولابد كما ذكرنا من الانحناء بحيث تنال راحته ركبتيه حتى وان لم يضعهما بالفعل هنا نلاحظ مسألة مهمة في مسألة

الركوع في الدرس الماضي قلنا ركوع القاعد اقله - [00:04:34](#)

ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه. واكمل ذلك ان يحاذي موضع سجوده. هذا بالنسبة لركوع القاعدة. يعني لو كان يصلي فريضة وعجز عن الركوع بالهيئة التي نتكلم عنها الان فيأتي - [00:04:54](#)

الركوع على الهيئة التي ذكرناها. ان هو تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه. لان هذا هو هيئة الركوع بالنسبة للقائم او عجز عن القيام فاتي به حال كونه قاعدا فيجعل جبهته محاذية لما قدام ركبتيه - [00:05:14](#)

والاكمل كما قلنا ان هو يحاذي موضع سجوده. هذا في غير النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف ففيهما يكفي مجرد الانحناء. لكن اذا سجد يجعل سجوده اخفض من ركوعه حتى يحصل التمايز - [00:05:34](#)

بينهما. يبقى احنا الان فرقنا ما بين آآ الصلاة صلاة النافلة في السفر. وكذلك صلاة شدة الخوف هيئة الركوع فيهما مختلفة عن هيئة الركوع في النافلة في غير السفر وكذلك في الفريضة. يقول الشيخ - [00:05:54](#)

الله تعالى ولا يقصد به غيره. فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفي. وهذا ايضا شروط صحة الركوع الا يقصد به غيره. لماذا؟ لانه صرفه الى غير الواجب فعليه في هذه الحالة ان ينتصب ليركع. فلا بد ان يكون هذا الهوي الذي فعله لابد ان يكون بقصد الركوع -

[00:06:14](#)

اما لو كان لغير ذلك فلا بد ان ينتصب مرة اخرى ليركع لانه صرف الى صرف هذا الهوي الى غير الواجب قال الشيخ رحمه الله واكملة تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه. وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:06:44](#)

انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود. قال واخذ ركبتي - [00:07:04](#)

بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة. هذه ايضا من جملة الهيئات المستحبة في الركوع ان هو يأخذ بركبتيه ان يأخذ ركبتيه بيديه مع تفرقة الاصابع الى جهة القبلة. والاصل في ذلك هو حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه انه قال كان النبي - [00:07:24](#)

صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها. وهذا الحديث اخرجه الامام البيهقي طيب في السنن واخرجه كذلك ابن حبان والحاكم في المستدرک. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قال - [00:07:44](#)

ويكبر في ابتداء هويه. يعني اذا ابتداء الهوي للركوع فانه يكبر. والاصل في ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع - [00:08:04](#)

فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري في كتاب الاذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد. ورواه كذلك في الصلاة - [00:08:24](#)

المسلم في كتاب الصلاة باب اثبات التكبير. قال رحمه الله تعالى ويرفع يديه كاحرامه. يعني لما يجي اما يأتي ويبدأ في الركوع يكبر ويرفع يديه كما هو الحال في تكبيره للاحرام. والاصل في - [00:08:44](#)

وحديث علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه. ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع. ويصنع - [00:09:04](#)

اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك فكبر وهذا الحديث اخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة ورواه كذلك ابو داود والترمذي. وقال الترمذي - [00:09:24](#)

حديث حسن صحيح. قال رحمه الله تعالى ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا يعني في ركوعه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات. وهذا لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال صليت مع النبي - [00:09:44](#)

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة الى ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا من - [00:10:04](#)

ما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه. وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في كتاب صلاة المسافرين

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل. قال رحمه الله تعالى - [00:10:24](#)

لا يزيد الامام يعني ولا يزيد على هذه الاذكار هذه على هذا الذكر ان يقول الذكر ثلاث مرات فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد على ذلك اذا كان اماما. وهذا تخفيف - [00:10:44](#)

على المقتدين من باب التخفيف على المقتضين. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الامام اذا صلى بالناس ليطول بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال بالتصريح قال من ام بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والمريض - [00:11:04](#)

حاجة او كما قال صلى الله عليه وسلم. طيب هذا بالنسبة للامام لا يزيد على قوله آ سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وهذا محله اذا كان آ لا يصلي بجماعة محصورة - [00:11:28](#)

بالتطويل. اما اذا كان يصلي بجماعة محصورة ترضى بتطويله ففي هذه الحالة لا بأس ان يزيد. على هذه الاذكار. قال رحمه الله تعالى ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت - [00:11:48](#)

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي. قوله ويزيد المنفرد اي الامام اذا كان يصلي بجماعة محصورة راضية بالتطويل. يزيد هذا الذكر لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:08](#)

كما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه وارضاه انه كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا في ركوعه هذا بالنسبة للركوع. يبقى اذا الان عرفنا معنى الركوع في اللغة. وعرفنا معنى الركوع في الشرع. وذكرنا شروطه. منها - [00:12:28](#)
ان هو لا يقصد به غيره ومنها ان يطمئن في هذا الركوع ولا بد ان تكون هذه الطمأنينة يقينا ولا بد ان ينحني بحيث حيث تنال راحته ركبته حتى وان لم يضعهما بالفعل. وكذلك لا بد ان يكون بغير الخناس - [00:12:48](#)

والانخناس هو ان يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره. فهذا حرام. لانه لا يسمى اذا كان على هذه الهيئة. طيب قال الامام رحمه الله تعالى السادس الاعتدال قائما مطمئنا وهذه من جملة الاركان الفعلية ان يعتدل قائما مطمئنا. والاعتدال في اللغة -

[00:13:08](#)

هو الاستواء والاستقامة. واما الاعتدال في الشرع فهو عود المصلي الى ما كان عليه قبل اعْيى وعند الشافعية في معتمد المذهب يقولون الاعتدال هذا ركن قصير. وانما شرع من اجل - [00:13:38](#)

بين الركوع والسجود. ويقال مثل ذلك ايضا في الجلوس بين السجدين. هو ركن قصير شرع للفصل ما بين لكن اختار الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه التحقيق انهما ركنان طويلان - [00:14:00](#)

هذا الذي اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه التحقيق هو من اخر مؤلفاته رحمه الله تعالى. ويدل على ما اختاره النووي رحمه الله تعالى الحديث الذي مر معنا انفا حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة -

[00:14:20](#)

فتح البقرة الى ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه. يبقى لاحظ الان حذيفة يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح البقرة يعني كان قيامه طويلا. ثم لما جاء على الركوع قال - [00:14:40](#)

فكان ركوعه نحو من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع. فهنا يدل على انه ركن طويل يعني يجوز فيه التطويل وكذلك بالنسبة للجلوس بين السجدين كما دل عليه هذا الحديث - [00:15:00](#)

فالحاصل يعني ان عند الشافعية في معتمد المذهب يرون انه ركن قصير لانه شرع للفصل بين ركنين وعلى ما اختاره النووي رحمه الله تعالى يقول هما ركنان طويلان وهذا الذي آ نختاره ايضا في هذه المسألة - [00:15:20](#)

لدلالة الحديث الذي ذكرناه انفا. فعرفنا ما معنى الاعتدال في اللغة وعرفنا ما معنى الاعتدال في الشرع. يشترط في الاعتدال جملة من الشروط منها قال رحمه الله تعالى الاعتدال قائما مطمئنا يعني لا بد ان يكون مطمئنا فيه. والاصل فيه حديث المسية في صلاته -

[00:15:40](#)

قال ثم ارفع حتى تطمئن قائما. فدل هذا على اشتراط كونه قائما في اعتداله واشتراط كونه مطمئنا فيه. فلا بد فيه من الاطمئنان

يقينا ولا بد ان يكون معتدلا قائما بحيث ينصب في - 00:16:10

ظهره فلا يصح اذا اكتفى بالانحناء دون الانتصاب قال ولا يقصد غيره. يعني يشترط في الاعتدال الا يقصد به غيره. فلو رفع فزعا من شيء لم يكفي لوجود الصارف والشرط عدم هذا الصارف. قال رحمه الله تعالى ويسن رفع يديه - 00:16:30

مع ابتداء رفع رأسه. يبدأ يرفع يديه مع ابتداء رفع الرأس من الركوع الى الاعتدال. وذلك حديث علي الذي تقدم معنا انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في هذا الموضع. قائلا سمع الله لمن حمده - 00:16:57

وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم - 00:17:17

قول وهو قائم ربنا ولك الحمد وهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب الاذان باب التكبير اذا قام من السجود ورواه كذلك الامام مسلم في كتاب الصلاة باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. قال فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد - 00:17:37
ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا اعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وذلك لحديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في ذلك اخرجه الامام مسلم في كتاب - 00:17:57

الصلاة باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع. فهذا هو الذكر المشروع في هذا الموضع اذا كان اماما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. واذا كان منفرد - 00:18:23

يزيد على ذلك هذا الذكر الذي ذكرناه. وقلنا انه على معتمد المذهب لا يطول في هذا الركن زيادة على الذكر المشروع وقدر الفاتحة. فاذا زاد على ذلك بطلت الصلاة الا في اعتداله في الركعة الاخيرة - 00:18:43

غير فلا يضر فيه التطويل لانه محل القنوت في الجملة. وهذا عند ابن حجر رحمه الله تعالى. واما عند الرمل فيضر تطويله بدون قنوط. قال رحمه الله تعالى ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح. في - 00:19:03

في صلاة الصبح خاصة يسن فيه القنوت في اعتدال الثانية. وذلك لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال ما زال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنط في الفجر حتى فارق الدنيا. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد في المسند - 00:19:23

ورأوا كذلك البيهقي في السنن وصحح هذا الحديث الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموعة. ودل على ذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في اخر ركعة قنت - 00:19:43

وهذا اخرجه ابن نصر في قيام الليل باسناد صحيح. وآل لذلك قال الشافعي وباستحباب القنوت في كل آآ ثانية الصبح بعد ان يعتدل. طيب ما هو القنوت؟ قال وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره. وذلك لحديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله - 00:20:03

صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي - 00:20:33

سيقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. وهذا الحديث اخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب قنوط في الوتر. ورآه كذلك الترمذي في الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر. ورواه كذلك ابن حبان. وقال الترمذي هذا - 00:20:53

حديث حسن. قال والامام بلفظ الجمع. وذلك لرواية ابن عباس التي ذكرناها انفا وقال قال رحمه الله والصحيح سنوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره يعني في اخر القنوت. ودل على هذا حديث الحسن الذي اه ذكرناه. اه وعند النسائي زيادة. قال - 00:21:13

الله على النبي محمد صلى الله على النبي محمد. قال ورفع يديه يعني يسن ان يرفع يديه في هذا وذلك لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة - 00:21:42

رفع يديه يدعو عليهما. يعني على حي من بني آآ سليم. الذين قتلوا القراء سرية عاصم وهذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. قال الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع واسناده صحيح او حسن. وايضا - [00:22:02](#)

على ذلك عموم الادلة التي تدل على سنية رفع اليدين في الدعاء كاحاديث الاستسقاء عند الشيخين وغيرهما قال ولا يمسح وجهه يعني بعد فراغه من الدعاء لا يمسح الوجه. لانه لم يرد عن النبي - [00:22:22](#)

صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح وجهه في هذا الموضع في الصلاة. قال وان الامام يجهر به وان الامام يجهر به. دل على ذلك ظاهر حديث انس في دعائه صلى الله عليه وسلم على رعل. وذكوان وعصية وبني لحيان - [00:22:42](#)

الذين قتلوا القراء كما في البخاري في كتاب المغازي. في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وظاهر الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر به. وايضا يدل على ذلك حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله - [00:23:02](#)

صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم. فان فعل ذلك فقد خانه فان فعل فقد خانهم. يعني لو خص الدعاء لنفسه ولم يدعو بصيغة الجمع. فيقول - [00:23:22](#)

ان فعل ذلك فقد خانه. فاخذ من هذا كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء. قال وان او انه يؤمن المأموم للدعاء. يعني يسن ان يؤمن المأموم لدعاء الامام. وذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر - [00:23:42](#)

والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية. قال ويؤمن من خلفه. وهذا الحديث أخرجه ابو داود - [00:24:12](#)

في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات واسناده حسن. قال رحمه الله تعالى ويقول الثناء ويقول المأموم الثناء اذا قاله الامام. يعني اذا دعا امن طب اذا اثنى الامام على ربه سبحانه وتعالى في دعائه؟ اه في هذه الحالة يقول المأموم الثناء - [00:24:32](#)

لانه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه اليق. قال فان لم يسمعه قنت. يعني اذا لم يسمع مأموم قنوت الامام قنت هو. يعني سرا موافقة للامام وهذا قياسا على سائر الدعوات - [00:25:02](#)

والاذكار السرية. قال ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة. يعني اذا كان القنوت هذا هو مشروع في كل المكتوبات. وذلك لقنوته صلى الله عليه وسلم شهرا على قاتله. القراء كما تقدم في - [00:25:22](#)

الحديث معنا حديث ابن عباس قنت شهرا متتابعاً صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم. فدل هذا على ان قنوت النازلة يكون في سائر - [00:25:42](#)

المكتوبات. قال لا مطلقاً على المشهور. ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا عند النازلة واختصت صلاة الصبح بالقنوت مطلقاً لشرفها. ولانها اقصر الفرائض فكان بالزيادة اليق يعني هي التي فيها يصلي المرء ركعتين فقط. بقية الصلوات يصلي اربع يصلي اربعا او يصلي ثلاثا - [00:26:01](#)

فلما كانت اقصر الفرائض كانت الزيادة بها اليق. فكان فيها القنوت المطلق دون غيرها من الصلوات. بقية الصلوات لا قنوت فيها الا للنازلة. قال رحمه الله تعالى السابغ السجود واقله مباشرة - [00:26:31](#)

بعض واقله مباشرة بعض جهته مصلاه. نتكلم ان شاء الله عن السجود في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً - [00:26:51](#)

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسب ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:27:11](#)